

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية
فيه فهو صحيح لكونه اخبارا الاتية كما ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البرازية اه
(وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا)
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
مؤتمنا ولا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع به دين المودع ضمن على الصحيح
ولا يبرأ مدين الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب
الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع
مات ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضى أما اذا كانت بقضاء القاضى لا تنتقض تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
المخاطر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لداش ولا العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزبوف
والستوقاه اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتبقى ديونه منه لو انقلب مالا اه
(قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاجارات) *

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستمناع والاجارة عندنا تموقف على الاجارة فان
اجازها المالك قبل استيفاء العقود عليه فالاجرة وان كان بعده فلا وان كان بعد
استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج
الغاصب بشغاعة أو حياية كما في القنية والتارخانية اه وقد نقلناه في كتاب

الغصب (ثم قال) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه
 اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادى
 وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
 استأجر دابة للركوب خارج المصر فبسمها عنده فلا اجر كما في الخاتمة بخلاف ما اذا
 استأجرها للركوب في المصر فبسمها عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم
 يدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرا بعد المدة التي لولبسها التحرق كما في
 الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
 لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
 في المصر فهلكت بعد امساكها كما في قروق الكرايمى الزيادة في الاجرة
 من المستأجر من غير أن يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والمحط والزيادة
 في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت أو غلت
 وهو شامل لمال اليتيم وعمومه وان كانت العين وقف فان كانت الاجارة فاسدة
 أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقومها صحيحة بأجرة
 المثل فاذا ادعى رجل انها بعين فاحش رجع القاضى الى أهل البصيرة والامانة
 فان أخبروا انها كذلك فسخها او الواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
 الخاتمة وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها بأجرة المثل كما في
 انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعتلم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل
 فاختار قبولها فبسخها المتولى وبمضيه القاضى وان امتنع المتولى فسخها القاضى
 كما حره في أنفع الوسائل ثم يؤثرها القاضى من زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها
 على المستأجر فان قبلها فهو الا حق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
 المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
 لم يقبلها أجرها المتولى وان كانت أرضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان
 مشغولة لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على
 المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجر مشاهرة فانها
 توجر غيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبناء يقللها الناظر بقيمة مستحق القاع
 لو وقف أو يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يوجر غيره وانما تضم
 عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد عليه

أحد فإلما تولى فسحقها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في
المعري هـ إذا ما حررت في هـ هذه المسئلة من كلام مشايخنا اهـ وقد نقلنا
بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) إذا فسخ العقد بعد تحجيل البديل صحيبا كان
العقد أو فاسدا فللمجمل حبس المبدل حتى يستوفى البديل ذكره الزبلي في البيع
الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ما يحمله ولا يخالف ما في آخر
اجارة الولوالجية لأنه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزبلي انما هو
فيما إذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في اجارة الفاسدة من جامع القسوين
الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستحباب
فأصاحب الورق فسحقها بلا عذر وأصله في المزارعة قرب البذر الفسخ دون العامل
ومن اعذارها المحوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسحقها ضمن
بيعتها الا اذا كانت الاجرة المجهلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستحباب من عين عليه
الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازت صح استحباب رقم ببيان الاجر والمدة
أجر الغاصب ثم ملك نفذت اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) استأجر
أرضاً للوضع شبكة الصيد جاز وكذا استحباب طريق للبروران بين المدة استأجر
مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط أجره المستأجر من المؤجر ليصح استأجر
نصراني مسلماً للخدمة لم يجز واغيرها جاز كالاستحباب لكتابة الغناء أو لبناء بيعة
أو كنيسة استأجره ليهديه أو ليحتطب أو ليستسقي جازان وقت استأجرت زوجها
لغير رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو وحديه لم يجز استأجر الى مائتي سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه
فهى عارية المستأجر فاسدا اذا أجره صحيبا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل
فيها كل شهر يكاد فهى فاسدة ولا أجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا
يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها
ولو استأجر الشجر مطلقاً قال جواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى
شد الثياب عليها أو الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى
حائك لا ينسجهه بالنصف فسدت كاستحباب الكتاب للقراءة مطلقاً يفسدها الشرط
كاشترط طعام العبد وعلف الدابة وتطين الدار وممرتها وتغليق الباب وادخال
جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستحباب لاستيفاء المحل والقصاص استعان

برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
 في خانقته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصرفا تنتفع به في المصرفان كان
 ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير
 الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة حبر ان شاء أخذته
 واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
 أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد مجدها وجب الاجر وقيمتها لو هلك عمل
 أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللعامل النصف قصر
 الثوب المحجود فان قبله فيه الاجر والا فلا ~~وكذا~~ الصباغ والنساج لا يستحق
 الخطأ أجر التفصيل بلا عيب المصير في أجر اذا ظهرت الزيادة في السكك استرد
 الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المثل له المفتاح فلم يقدر على الفتح اضياعه ان
 أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكتا فيها
 فلا أجر من داني على كذا فله كذا فهو باطل فلا أجر ان دله ان دللتني على كذا
 فلك كذا فله فيه أجر المثل لمشي لاجله وفي السير الكبير قال أمير السرية من
 دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
 النزارية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا عقد اجارة هنا
 وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
 والسمار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضاء وقبول قال
 الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المسالك فرعى لزمته وكذا لو قال
 لساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه مسمى الاجرة للأرض كالخراج
 على المعتقد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
 وسقط ما بعده لا يلزم المكاري المذهب معها ولا ارسال غلام معها وانما يجب
 الاجر بتخليتها استأجره محفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
 في خمسة كان له ربع الاجل ان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
 وعشرون فسكان ربع العمل استأجره محفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر
 فلا أجر له بيع كذا اولك كذا فباع له أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب
 الوسط منه اكثرها بمثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا لم تصح والاصح داري لك
 هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اه وقد نقلنا في كتاب الهبة (ثم قال)

أجرتك بغير شيء فاسد لا عارية به اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) اجير
 القصار أمين لا يضمن الا بالتعدى والقصار على الاختلاف في المشترك ومحلّه عند
 عدم اشتراط الضمان عليه أمامه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها الا اذن
 فان بنى قبله رفعه وان بنى بها فلا لا ضمان على الحماشي والنباني الا بما يضمن
 به المودع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) تفسد اجارة الحمال لطعام
 معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحماشي أن أجر زمن
 التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤونة الرد على
 المستأجر أو باشتراط تراجها أو عشرها على المستأجر و بردها مكروبة أجره جمال
 حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع
 عن العمل في اليوم الثاني أجبره تزحيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولو كان يخبر
 المستأجر للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطمين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر
 على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفرغ
 بالوعدة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
 اذا انقضت انقضت الثانية الاجارة من المستأجر أو من مستأجره للمؤجر لا تصح
 ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائزا اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على
 اجارة الاولى فان ردها بطلت وان أجازها فالاجارة له استأجره لعمل سنة فضى نصفها
 بالعمل فله الفسخ انفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا اضرورة كونه في
 طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فبقى الى مكة فبرفع الامر الى القاضي
 ليفعل الاصلح لليت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن
 المستأجر على قبض الاجارة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هنا بلا خصم
 لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا أعتق الاجير في اثناء المدة يخبر فان فسختها
 فالمولى أجرها ماضى وان أجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له
 فسخ اجارة الوصي الا اذا أجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق
 نفذت وما عمل في رقه فلولاه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه
 وقد نقلناه في كتاب العصب (ثم قال) مرض العبد وسرقته وابعاقه عذر للمستأجر
 في فسختها وكذا اذا كان عمه فاسد الا عدم حذوقه ادعى نازل الختان ودخل

الحجام وساكن المعدل الاستغلال الغصب لم يصدق والاجرو واجب اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب وكتاب الوقف (ثم قال) اختلف صاحب الطعام والملاح
 في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسالمه اختلفا
 في كونها مشغولة أو فارغة بحكم الحال اذا اختلفا في صحته أو فسادهما فالقول للمدعي
 الصحيحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستأجر
 أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخراجارة البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (ثم قال) آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة
 ويتصدق بها الا في مسئلتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا
 كبناء كذا في البرازية اختلفا في الحطب والاجر والغلق والميراث فالقول
 لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والحص والمجدع الموضوع
 فانه للمستأجر اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاجارة (قال
 المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانعه) وأما الماملات فأنواع فالبيع
 لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة الخ وقد نقلناه بقية في كتاب البيوع فراجع
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانعه)
 ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
 ولك دينار فصلي بهذه النية انه تجزئه صلته ولا يستحق الديناره ولم أر مثله
 لاحبابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجراء فلما قدمنا ان الربا
 لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء
 الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنته للخدمة
 لا أجر له ذكره في البرازية لأن الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بأن العبادات
 لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقهاء وان كان المعتمد
 ما أفتى به المتأخرون من المجوازا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلاة (وقال
 في قاعدة الاصل العدم مانعه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة
 فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانعه) ولقد قدمنا شرح الاجارة له لوجعل

المنافع أجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مة صودة من
 العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعمارة كما علم في اجارة البرازية اه (ثم قال) القاعدة
 الرابعة من الخامسة المحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا
 جوزوا الاجارة على خلاف القياس للمحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت
 لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف اه (ثم قال) ومنها جواز
 الاستصناع للمحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكانه فيها وما يستعمله من مائتها
 وشربة السقا اه وقد قلنا ذلك في البيوع أيضا (وقال في القاعدة السادسة
 العادة محكمة مانصه) ومنه اجارة الظنرا اه (ثم قال) ومنها في استئجار الكاتب
 قالوا المحبر عليه والخياط قالوا الخياط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي أن يكون
 الكحل على الكحل للعرف ومن هذا القبيل طعمام العبد فانه على المستأجر
 بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البرازية
 بخلاف استئجار الظنرا بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
 ويفرغ على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بالاعلف
 حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البرازية اه (ثم قال) المبحث الثالث العادة المطردة
 هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة النظيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرط ما اه
 وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخطه أو الى صباغ يصبغه ولم يمين له اجرا
 ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط
 الاجرة فيه اختلف قال الامام الاعظم لا أجر له وقال أبو يوسف ان كان الصانع
 حر يفاله أي معاملة له فله الاجر والافلا وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه
 الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والافلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال
 الزياهي والفتوى على قول محمداه ولا خصوصية له مانع بل كل صانع نصب نفسه
 للعمل بأجر فان السكوت كالاشترط ومن هذا القبيل نزول الختان ودخول الحمام
 والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل المعدل للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا
 المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت العادة كالمشروط صريحا اه (ثم قال)
 وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخا للطبخ السكر وفيه فخار اذن
 للمستأجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمائها على المستأجر
 فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصاركائه صريح بضمائها عليه والعمارية اذا

اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزياحي
 في العارية وجرمه في المحوارة ولم يقل في رواية لابن نفل بعده فرع البرازية
 عن الينابيع (ثم قال) أما الوديعه والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اهـ ولكن
 في البرازية قال أعرفني هـ ذاع على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعارة فضا على يضمن
 اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الامانات أيضا (ثم قال في ائناء تجهيز الاب بنته
 مانصه) كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
 بشهادة الظاهر اهـ (ثم قال) وفيه أيضا ان حمل الاجر الاجمال الى داخل
 الباب معنى على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى
 حائك مدة معلومة ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ
 الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل
 فان كان العرف يشهد بالاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
 يشهد للمولى فيأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه اهـ ومما ينوبه على
 العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجر واحارسا وكرة الباقون فان الاجرة
 تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتسامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى
 حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري وأبو الليث وغيره للعرف اهـ (وقال
 في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون
 المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف
 ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر
 المقرض لمحفظ مرآة أو ماعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فقيم بالثلاثة
 أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة
 للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر
 بفسادها اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) وفي اجارة البرازية
 وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بغير منية فالاجارة فاسدة ويجب أجر
 المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا مسمى على أن ينسجه بالثلاث
 ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي
 أيضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص به اهـ
 (ثم قال) وفيها أي البرازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول

السادس من أنه صحيح قالوا المحاجة الناس اليه فرار من الربا فيج اعتبارا والدين
 والاجارة وهي لا تصح في الكرم ويخارى اعتبارا والاجارة الطويلة وهي لا يمكن
 في الاستئجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجتمع المحلال
 والمحرام غلب المحرام المحلال مانصه) * تمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
 حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاجارة وهي
 كالبيع لا اشتراكهما في أنهما يبطلان بالشرط الفاسد اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (ثم قال) وصرحوا بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فإنه يصح في الشهر
 الاوّل فقط ولم أر الا أن حكم ما اذا استأجره بما جالينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
 فخالف بزيادة أو نقص هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا اه (ثم قال) ومنها
 لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزادنا ما ظهر عليها وظاهر كلامهم
 الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشرط لانها كالبيع لا يقبل تقرب بق الصفة
 وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه
 وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا ونقلنا بعضه في كتاب البيوع (وقال
 في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع مانصه) وكذا تصرف الرهن
 والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع بحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق
 هنا على المالك لأنه لا يفوت به الامنفعته بالتأخير وفي تقديم المالك تفويت عين على
 الآخر اه وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الرهن أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الصيدان مانصه) وتصح الاجارة له اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط
 من المحقوق مانصه) وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة اه (وقال
 في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والاجارة
 الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها اه (ثم قال) * تسكيل * الباطل والفساد عندنا
 في العبادات مترادفان الى أن قال وأما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الاجر
 في باطله كما اذا استأجر أحد الشريكين ثم يملكه محل طعام مشترك ويجب أجر
 المثل في فاسده اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد
 اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط الى أن قال وظهور
 البيع مستأجرا أو مرهونا مح وقد نقلنا بقبته في كتاب البيوع (وقال في أحكام

الكتابة مانصه) وفي اجارة البرازية أمر الصكك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يجر
 العقد لانه قد بخلاف صك الاقرار والمراه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب
 النكاح (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس
 العقد وإنما يملكها بالاستيفاء أو بالتحكيم منه أو بالتجديل أو بشرطه فلو كانت
 عمدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى
 هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئا فشيئا وهذا فرقت البيع فان
 المبيع عين موجودة فالمحدث فهو وعلى ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر
 لا تصح اجارته من المؤجر اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب البيوع وقوله فهو وعلى
 ملك المؤجر اهـ فهي أى المنافع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة
 معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقتبه
 للوارث وليس له ثمن من منافعه ومنفعته للموصى له الى أن قال وليس للموصى له
 الاجارة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا فراجع (ثم قال) * تنبيه *
 قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما
 المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل اهـ وقد نقلنا بقية ذلك
 في كتاب الامانات فراجع (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطع به الامام فاقى
 العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحة اقال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في ائتمار المدة
 كما لا أثر لجواز موت المؤجر في ائتمارها ولا لكونه ملك المنفعة لاني مقابلة مال فهو
 نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده ما أعد له لانظر المستأجر
 لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفخ اجارة لا تنتقل
 الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
 وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صوح على خدمته مدة معلومة واجارة
 الموقوف عليه الغنة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة
 واجارة أم الولد اهـ وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى وهيها التحفة
 المرضية في الاراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح ببيان للامام ان
 يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا طرية من
 بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فأحياءه ليس له اخواجه عنه لانه صادر مال كالرقبة
 كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال)

في بحث القول في الدين مانصه) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح
 وقد اوضحناه في وكالة البحراة وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث
 الكلام في اجرة المثل مانصه) تجب في مواضع أحدها الاجارة في صور منها
 الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والافعل بك
 كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت
 ولم يعمله بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان
 الصانع معروفا بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في
 غصب المنافع اذا كان المعصوب مال يقيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به
 اه وقد نقلناه ذلك في كتاب الغصب (ثم قال) وليس منها ما اذا خالف
 المستأجر الى شربان حمل أكثر من المئروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان
 والاجر لا يجتمعان اه (ثم قال) ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
 فانه يترك بأجر المثل الى ان يستحصده اه (ثم قال) * فروع * الاول قولهم
 في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالعضاء والرضاء والافلا
 أجر كما في القنية الثاني اذا وجب أجر المثل وكان هنالك مسمى في عقد فاسد فان
 كان معلوما لا يزداد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغما ما بلغ الثالث
 يجب أجر المثل من جنس الدراهم والديناتير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان
 متفقا وتام منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر
 المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد
 عشر بخلاف التقوم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة
 وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
 اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الحدود والسرقة وفي كتاب
 الشهادات والدعوى (ثم قال) الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
 وان كان السبب حراما والكل من القنية وقد منا حكم بزيادة أجر المثل في الفوائد
 اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التاقية يفسده ويصحها ويملك
 العوض فيه بالعقد وفيه الا ابو احد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ
 بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا ملك
 الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا ملك الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد

نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه)
 ولا يستحق الوكيل أجره على عمله بخلاف الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال) ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل
 وهي في المخانة ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا
 اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة *
 اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قوله اذ بطل المتضمن بالكسر بطل
 المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن
 ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد فكان
 متطوعا فقلت لان الاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنها اه وقد نقلناه في كتاب
 الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار
 طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدا ان لا يطيب لثبوت الاذن
 ضمن الاجارة اه وقد نقلناه في البيوع (وقال في فن الانغاز في بحث الوقف
 مانصه) أي وقف آجره انسان ثم مات وانقضت فقلل الواقف اذا آجره ثم
 ارتدت ثم مات فانه يصير ملكا لورثته وتنسخ بموته اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
 (ثم قال في فن الانغاز من بحث الاجارة مانصه) خاف المستأجر من فسخ الاجارة
 باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل
 للاخيرة الاكثر اه (وقال ايضا في فن الانغاز مانصه) * الوديعة * أي رجل ادعى
 الوديعة وصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث
 بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقتضى
 القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقههم وكذلك في الاجارة
 والمضاربة والعمارية والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال في فن
 الحيل مانصه) * السابع عشر في الاجارات * اشترط المرمة على المستأجر يفدها
 والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها
 فيكون المستأجر وكيلًا بالاتفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة
 ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستأجر
 له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالاتفاق
 في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها في يده بدل اه وقد نقلناه في كتاب

الوكالة (ثم قال) ولو استأجر عرصعة بأجرة معينة وأذن له رب العرصعة في
 البناء من الأجر جاز وإذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق قبلتقيان
 قصاصا ويتراذان الفضل إن كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبني
 اختافا وقيل للأجر وقيل للمستأجر الحيلة في جواز اجارة الأرض المشغولة
 بالزرع إن يبيع الزرع من المستأجر أو لا ثم يؤجره ويقيه بعضهم بما إذا كان
 يبيع رغبة أما إذا كان يبيع هزل أو تلجئة فلا يمسأه على ملك البائع وعلامة
 الرغبة أن يكون بغيره أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الأرض على
 المستأجر غير جائز كاشتراطه المرمة والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره ثم يأذن
 بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير
 جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسح بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر أن
 لا تنفسح بموت المؤجر يقر المؤجر بأنه للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له
 أو يقر بأنه أجره الرجل من المسلمين ويقر المستأجر أنه استأجره الرجل من المسلمين
 فلا تبطل بموت أحدهما وإذا كان في الأرض عين فقط أو قير وأراد أن تكون للمستأجر
 يقر بها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز إذا أجر أرضه
 وفيها نخيل فأراد أن يجعل الثمر للمستأجر يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن رب
 المال جزأ من ألف جزء من الثمرة والباقي للمستأجر اه (وقال في الفن السادس من
 الفروق في بحث الطلاق ما نصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
 وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق أن تلك
 متعلقة بالالفاظ لا بالارضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس من الفروق ما نصه) * كتاب الاجارة *
 استأجر دابة ليركبها التي وقت موته لا يجوز ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز والفرق
 أن التأييد يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم
 قال) انه يهدم حائط الدار المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبية المالك بخلاف ما لو انه دمت
 كلها والفرق أن انه يهدم الحائط لا يفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال
 الاميران قتلت هذا الفارس فملك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال كل من قطع رأسه
 فله كذا فقطع فله ما سمي والفرق أن القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف
 القطع اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) مات أحد المتعاقدين وفي الأرض

زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى بأجر المثل حتى يحجز وانفرق انه في الاول
 لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني اذا جدد تجدد بأجر المثل استأجر دابة
 ليركبها خارج المصر فبئسها في بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها في المصر لا يضمن
 والفرق ان هذا المحبس في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفي الثاني يوجب
 فكان مأذونا اه (وقال انحو والمؤلف في التكملة المذكورة في كتاب العارية مانصه)
 استأجر دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له ان
 يركب والفرق ان رد المستأجر على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد
 نقلناه في كتاب الامانات (وقال المؤلف في الفن السابع فن الحكايات مانصه)
 لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة
 رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاءه مغمورا هل
 يستحق الاجرام لا فأجاب أبو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل أخطأت فقال
 لا يستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجرد استحق
 والا لا اه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الحج مانصه) يصح استئجار الحاج
 عن الغير وله أجر مثله اه وقوله يصح استئجار الحاج الخ صوابه لا يصح كما في شرحها
 (وقال في كتاب الطلاق مانصه) العتاق بالشرط لا ينعقد سدا للمسال والمضاق
 ينعقد الى ان قال الا في مسثلين الى ان قال الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف
 لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غدا فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقه
 وتصح اضافته اه (ثم قال فيه أيضا) وفي الخسائية تصح اضافة فسخ الاجارة
 المضافة ولا يصح تعليقه اه (وقال في كتاب العتق مانصه) التأقيت الى مدة
 لا يعيى الانسان بها غايبا تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا
 وفي الاجارة مفسدا الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم
 معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع
 والمخنع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة اه (وقال في كتاب الوقف) الناظر
 اذا آجر ثمرات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع
 الربيع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
 المتون بخالفها اه (ثم قال) اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسثلين الاولى

إذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية إذا كان الناظر يجعل الاجرة
 كما في النسيئة وهى عليه ابن وهبان اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) اجارة الوقف
 باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل وفيها
 اذا كان النقصان يسيرا اه (ثم قال فيه أيضا) شرط الواقف بحسب اتباعه الى
 أن قال الا في مسائل الى أن قال الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة
 والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللعقاصى المخالفة
 دون الناظر اه (ثم قال في كتاب الوقف أيضا مانصه) اعلم أنه قد كثر في زماننا
 اجارة الارض مقبلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجروا لم تروا بعاء النيل ولا شك
 في صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
 الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البنائية أى لغير الزراعة نحو البناء
 وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المراج وفتح القدير من البيع
 القاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلا والمجسلة في ذلك أن يستأجر الارض
 ليضرب فيها فسطاطه أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستأجر المراعى وذكر الزياحى المجلة
 أن يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اه فراجع اه (ثم قال في كتاب
 الوقف أيضا مانصه) وتخية البيعة باطلة ولو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح
 تخليتها على الاصح كما في المخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهى كثيرة
 الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغى للتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيعزل بينه
 وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء مال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال أيضا) الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر بمسكها بغن فاحش نصف
 اجرة المثل أو نحوه لا يعدر أهل المجلة بالسكوت منه اذا أمكنهم رفعه ويجب على
 المحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زودالستين الماضية
 ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على
 المستأجر واذا غفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
 قضاء رديانة كذا في القنية اه (وقال فيه أيضا) الجسامكية في الاوقاف لما شبه
 الاجرة وشبهه الصلة وشبهه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
 في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والمحل للاغنياء الخ فراجع اه (ثم قال
 فيه أيضا مانصه) لا تنسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسثلين ما اذا آجرها

الوقف ثم ارتد ثم مات ابطالان الوقف برده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر
انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التتارخانية الخ فراجعهم (وقال
في أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنها معها بخلاف المستأجرة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
اه (ثم قال) ولم أر الآن حكم الاجارة له و ينبغي فيه الصحة لانها تجوز للعدم
فالحمل أولى اه (وقال فيه من بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) وتنعقد الاجارة
بلفظ المية والتقليد كما في الخمانية و بلفظ الصلح عن المنافع و بلفظ العارية اه
(وقال فيه أيضا مانصه) الشراء اذا وجدته فاذا اعلى المباشر نفذ عليه فلا يتوقف
شراء الغضوي ولا شراء الوكيل الخائف ولا اجارة المتولي أجبر بالوقف بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسألة الامر والقاضي اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجره المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخمانية اه وقد قلنا في كتاب
الوقف وكتاب الوصية (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) العقود تعتمد صحتها
الفائدة فالأية لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا و صفة كما في
الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه (ثم قال
في كتاب البيوع في بحث كل عقد أعيد وجد فان الثاني باطل الا في مسائل مانصه)
وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في النزارية اه
(ثم قال فيه أيضا) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا في مسائل الى أن قال
والمتولى على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد قلناه
في كتاب الوقف (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم رارة تقع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا ما آجر صحيحا فللاول
تقضه او المشتري من المكره لو باع صحيحا فلامكره نقضه والمشتري فاسدا اذا آجر
فله باع نقضه وكذا اذا تزوج اه وقد قلناه في كتاب النكاح ونقلنا بعضه
في كتاب الاكراه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلاث مانصه) الثالثة أن يكون في تقدير جمع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو ملكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع

والمستهاجر فانهم ابرجمان على الدافع بما ضمهناه وكذا من كان بعناه وفي العارية
 والهبة لارجوع لان القبض كان لنفسه وتعامه في الخمانية في فصل الغرور من
 البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب
 القضا عمنه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان
 قال واذا ادعى على القاضى اجارة مال الوقف او اليتيم اه (ثم قال فيه ايضا
 مانصه) ولا تسمع البيينة على مقر الا في وارث مقر يدين على الميت فتقام البيينة
 للتعدي الى ان قال ثم رأيت سابعاً في اجارة منية المفتى آجرداية بعينها من رجل
 ثم من آخر فاقام الاول البيينة فان كان الآخر حاضرًا تقبل عليه البيينة وان كان
 مقرًا بما يديه هذا المدعى وان كان غائبًا لا تقبل اه (ثم قال في كتاب القضاء ايضا
 مانصه) اذا تعارضت بيينة الطوع مع بيينة الاكراه فيبيئنا الاكراه اولى في البيع
 والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول بمدعى الطوع اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (وقال فيه ايضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة الى ان قال
 وفي الاجارة تمنع الصحة في العين اوفى الاجرة كهذا وهذا اه (وقال في كتاب الاقرار
 مانصه) الاستتجار اقرار بعدم الملاك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده
 من نفسه لم يكن اقراراً بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
 في كتاب الاقرار ايضا مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
 فلو أقر المؤجر ان المدين له لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين
 فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
 بيعها الغضائنه وان تضرر المستأجر اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل
 القبض تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الوالوجية اه وقد
 نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المدائيات مانصه) ولو ادعى المشتري ان
 المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه (وقال في كتاب
 الامانات) اذا تعدى الامن ثم أزاله لا يزول الضمان كما المستعير والمستأجر الا
 في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستتجار اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال فيه ايضا) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر
 ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية اذا تصح
 اعارتها وهي أقوى من الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غيره عياله وانما

جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا معنى لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يؤجر وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في
جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجرة له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا علم الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان
الوقف مباحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الحسانية ومن هنا
يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي لها اجر ياتي
بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البرازية لوجوهل للكفيل اجر الم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة بأجر مضمونة
وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن اذا
استأجر الرهن اه (وقال في كتاب الامانات ايضا ما نصه) المأذون له في شيء كآذنه
امانة وضمنا ورجوعا وعدم رجوع وخروج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية
حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن أحدهما
مستأجرا بالعمارة فعمرفسلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمرا أحد
الشريكين الحمام بلاذن شريكه فانه يرجع على شريكه بخصته كذا في اجارة
الولوالجبية اه وقد نقلنا في كتاب الشركة (وقال ايضا في كتاب الامانات) للمعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار
لا يأنه ذل الأئديها له الرجوع لا الردف له أجر المثل الى الغطام ولو رجع في فرس
الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهم في
الحسانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولولم
يؤقت وتترك بأجر اه (وقال فيه أيضا) المأذون له بالدفع اذا اداه وكنياه فان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ
الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا يدين البيان
وهي في أحكام العمارة من العمادى استأجر يدير الى مكة فهو على الذهاب دون
الجبى ولو استعار بعيراهو عليهما كما في اجارة الولوالجبية اه (وقال فيه أيضا العارية

كالاجارة ثثة سبخ يموت أحدهما كما في المنية اه (وقال في كتاب الحجر والمأذون
 مانصه) المأذون اذا حرقه دين يتعاقب بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع
 والشراء كما في اجارة منية المفتي اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) باع ما في اجارة
 الغير وهو شفعيها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطالت الاجارة ان ردها
 كذا في الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب
 مانصه) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد
 للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد
 كمدت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير إذن
 الآخر سواء كان موقفا لا سكني أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
 اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهم سادك ولا أجر عليهما
 كذا في وصايا القنية لا تصير المدارة مدة له باجارتها ثم تصير معدة اذا بناها
 لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا
 أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر
 المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من
 السكني بتأويل عقد سكني المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين
 ودفع أجرهما اليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى أن له ذلك اذا لم
 تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسرده الا اذا دفع على وجه الهبة
 فاستهلكه المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن
 المهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها
 للمالك بطيب له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في
 كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخريتها فهو على ثلاثة أوجه فان كان في
 أرض مملوكة للمخافر فللمالك النباش عليه واخراجها وله التسوية والزرع فوقها
 وان كان في أرض مباحة ضمن المخافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض
 موقوفة لا يكره ان كان في الأرض سعة لان المخافر لا يدري بأى أرض يموت
 ذكر هذه الفروع الثلاثة في الوقفات المحسامية من الوقف وينبغي ان يكون
 الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة
 الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله

تضمن قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال في كتاب
 الحظرات استخدام اليتيم بلاجرة حوام ولولا تحيه ومعلمه الالامه وفيما اذا أرسله معلمه
 لاحضار شريكه كما في القنية اه (وقال في كتاب الرهن) فاذا آجره المرتين
 لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتين في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا
 يعود الا آجر اذ رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه (ثم قال
 فيه أيضا) واذا أذن له في السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال في كتاب
 الجنائيات) قطع الحجام محمدا من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
 اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى أن قال
 الرابعة لوصى الميت ان يؤثر العصبى لمخاطبة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى
 القاضى كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
 من الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه بالانه سافع نافذ من جميع المال كذا في
 الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
 وصورها الزبلي في كتاب الغصب بأن المريض اعاز من اجنبي والتمصوص
 عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها
 خالفت القواعد واهيس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا ضرر على
 الورثة بعدم موته لانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات (وقال في كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائبا كما فليس لمن هو
 في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها اولادهم ولا ية اجارة ابنتها ولو في حجر عمته اه
 (وقال في كتاب الفرائض) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الرابعة للأب
 الأكل من مال ولده عند الحاجة ولو وصى بقدر عمله اه (ثم قال) العاشرة
 لا يستقدمه بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الامانات) *

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في
 ثلاث النواظر اذا مات مجرأ للاغلات الوقف والقاضى اذا مات مجرأ أموال اليتامى
 عندهم أو دعهما والسالم ان اذا أودع بعض الغنمية ثم مات ولم يبين عندهم أو دعهما
 كذا في فتاوى قاضيان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجى